المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: امتداد الضرر الأدبي إلى الغير في قضاء ديوان المظالم السعودي
اسم الكاتب: أ.د. علي خطار شطناوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8072
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

امتداد الضرر الأدبي إلى الغير في قضاء ديوان المظالم السعودي

أ.د علي خطار شطناوي *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٨/٧/١٠م. تاريخ القبول: ٢٠١٨/١١/٧م.

ملخص

يتناول هذا البحث تحديد ماهية الضرر الأدبي، ومدى انتقاله إلى الغير، وبيان مدى حق هذا الغير في طلب تعويض الأضرار الأدبية التي لحقت بهم. كما يتناول هذا البحث تحديد مدلول الغير الذي يحق لهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار، وشروط استحقاق التعويض. كما يتناول هذا البحث التفرقة بين امتداد الضرر الأدبي وانتقال حق المطالبة بتعويض الأضرار الأدبية إلى الورثة.

The Extension of Moral Damage to the Third Party in the Saudi Board of Grievances Jurisdiction

Prof. Ali Khattar Shatnawi

Abstract

This research deals with determining the moral damage and the extent of its transmission to others, and the extent of the others rights in seeking compensation for the moral damage suffered.

The research is also seeks to determine the meaning of the others, who is entitled to claim compensation for such damages, along with the conditions for their entitlement to such compensations, it also deals with the distinction between moral damage extension and the transfer of moral damages compensation claim rights to the heirs.

* قسم الأنظمة، جامعة القصيم، السعودية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تقديم:

تقوم الحياة الاجتماعية النقية والصحية على قاعدة أساسية مؤداها أن على أفراد المجتمع تنظيم حياتهم الاجتماعية وضبط تصرفاتهم وأعمالهم وسلوكهم بما لا يضر بالآخرين. ولكن المسؤولية الأخلاقية التي تقوم على أساس ذاتي، هي مسؤولية أمام الضمير، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، فهي لا تجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد الآخرين، ولا تشفي صدور المضرورين. لهذا لا بد من مسؤولية قانونية تقوم على قاعدتين أساسيتين: أولهما: عدم الإضرار بالآخرين، فيجب أن يكون لدى الفرد السوي الطبيعي نزعة داخلية كامنة في نفسه بعدم جواز الإضرار بالغير. وثانيهما: التزام من الحق ضرر بالغير بتعويضه بما يجبر هذه الأضرار. هكذا تظهر تلك القاعدتين متكاملتين، تكمل إحداهما الأخرى. فلا تظهر الحاجة للقاعدة الثانية إلا بد فشل القاعدة الأولى، وفشلها محقق؛ إذ لا يمكن أن تكون الحياة المجتمعية خالية تماماً وبصورة مطلقة ودائمة من الضرر. فالنفع والضرر فكرتان مرتبطتان بالإنسان نفسه.

ولا شك أن الضرر عماد المسؤولية وقوامها، وبذا لا يشترط للقول بوقوع الضرر أن يكون الاعتداء قد وقع على حق يحميه القانون، بل يكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم تكن محل حماية القانون ما دام أنها مشروعة، كمصلحة من يعولهم الشخص دون أن يكون ملزماً قانوناً بذلك في حالة قتله. كما أن فكرة الضرر قديمة قدم الإنسان، فمنذ أن وجد الإنسان على وجه هذه البسيطة وجد النفع والضرر.

ومما لا شك فيه أيضاً أن الضرر فكرة سلبية تنطوي على الأذى الذي يصيب الأشخاص، فالضرر يتحقق عند الإخلال بحق من حقوق الشخص أو عند المساس بمصلحة مشروعة له سواء أكانت هذه المصلحة مالية أم غير مالية. لهذا تتمثل نتائج هذا الإخلال في أضرار مادية أو أدبية أو مختلطة (مادية وأدبية معاً). وعليه يتعين جبر الأضرار كافة بقطع النظر عن طبيعتها، وبصرف النظر عن جسامتها. فالقواعد الدينية والقانونية والأخلاقية توجب إزالة الضرر (الضرر يزال)، ولا تتأتى إزالته إلا بترضية نفس المضرور، وإزالة الهم والغم من نفسه.

فإذا كان الضرر الأدبي هو الأذى النفسي الذي يلحق الشخص جراء الاعتداء على جسم معصوم، أو عرض مصون، فهو أذى نفسي جسيم يلحق الشخص من الاعتداء على حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو اعتباره المالي، فإن المعتدي مسؤول عن تعويض تلك الضرار وجبرها. فالضرر الناجم عن حالة الألم واللوعة والحزن والأسى يجب جبره وإزالته من نفس المضرور. فالتعويض لا يستهدف محو الضرر وإزالته من الوجود، بل يستهدف ترضية نفس المضرور سواء أكانت الترضية مالية أم غير مالية. وفي هذا الشأن يقول ديوان المظالم: (وأما من حيث طلب

المدعي التعويض عن الأضرار النفسية فإن الدائرة ترى أن صدور الحكم في صالحه خير تعويض له عن الضرر المعنوي)[١]. ويقول في حكم آخر: (وأما طلبه رد الاعتبار بمبلغ مادي، فلا شك أن رد الاعتبار يكون معنوياً ويكون مادياً، وترى الدائرة أن في إلغاء القرار رداً معنوياً مغنياً عن الرد الاعتباري المادي لحصول الغرض المقصود به)[٢].

يُعدُّ الضرر ركناً لازماً لقيام المسؤولية، بحيث لا تقوم إلا به يقع على أشخاص سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فلكل مضرور حق المطالبة بجبر الأضرار الأدبية التي لحقت به. ولكن الضرر الأدبي قد يمتد إلى أبعد من المضرور الأول ويتجاوزه إلى أشخاص آخرين. فالتعدي على سمعة إحدى الفتيات والطعن بعرضها وشرفها يتجاوزها (كمضرور أول) إلى أفراد أسرتها جميعاً كما في مجتمعنا العربي اليوم وما فيه من تقاليد وأعراف اجتماعية، وبذا يُعدّ إنكار هذا الضرر الذي أصاب أفراد الأسرة جميعاً إنكاراً لواقع الضرر وحقيقته. فالواقع أن وجود هذا النوع من الضرر، وتوفر أركان المسؤولية الأخرى الموجبة للتعويض تحتم الإقرار للمضرور الثاني بحق المطالبة بجبر الضرر الذي حاق به، وإلا نكون قد تجاهلنا أهداف المسؤولية وغاياتها. فإهدار الحقوق الموجبة للتعويض هو تعارض صارخ مع مبادئ العدالة.

ومن نافلة القول أيضاً أن جسامة الأضرار الأدبية التي تلحق الأشخاص زادت في وقتنا الحاضر بعد شيوع وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. فالتدوين المسيء لسمعة أحد الأشخاص على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي ينقلها إلى ملايين الأشخاص بسهولة ويسر وسرعة، وهو ضرر أدبي يصعب جبره لاحقاً. لهذا يتعين ضبط إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والوسائل الإلكترونية الحديثة للحؤول دون إلحاق الأذى بالآخرين.

فإذا كان أفراد المجتمع ملزمين بعدم الإضرار بالغير، وجبر الأضرار التي يلحقونها بهم، فإن الدولة الراعية والمسؤولة عن الأفراد جميعاً يجب أن تسأل عن تعويض الأضرار التي تلحقها بهم. فالدولة هي قدوة الأفراد في احترام القانون، فلا يقبل منها أن تطالبهم باحترام القانون، وتخرج على أحكامه وقواعده بلا رقيب أو حسيب أو مسؤولية. فالدولة التي تنتهك حقوق أفراد شعبها وحرياتهم، وتمس مشاعرهم وعواطفهم وأحاسيسهم دون أن تسأل قانونياً، هي دولة لا تستحق أن تحمل هذه التسمية، فهي دولة غير جديرة بحمل الأمانة الملقاة على كاهلها.

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٢١/ت/٦) لعام ١٤٢٦هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٣٩٤١/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص١٠٠٨.

(٢) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٣٤٥/ق/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٥١٧٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص١١٦٧.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في تحديد مدى امتداد الضرر الأدبي إلى الغير، خصوصاً أن الضرر الأدبي لا يقتصر في بعض الأحيان على المضرور الأصلي، بل يمتد إلى غيره، وتحديداً إلى أفراد عائلته.

خطة البحث:

وبناءً عليه نعتقد بحث هذا الموضوع وفق أحكام الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الضرر الأدبي.

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي.

المطلب الثاني: امتداد الضرر الأدبي إلى الغير.

المطلب الثالث: التفرقة بين امتداد الضرر الأدبي وانتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الثاني: مدى امتداد حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير.

المطلب الأول: مفهوم الغير.

المطلب الثاني: تعويض الغير عن الضرر الأدبي في حالة الوفاة.

المطلب الثالث: تعويض الغير عن الضرر الأدبي في غير حالة الوفاة.

المبحث الأول: ماهية الضرر الأدبي

تقوم الحياة الاجتماعية في الدولة الحديثة على قيام علاقات قانونية متداخلة ومتشابكة بين مكونات المجتمع من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فقد أفرزت هذه المصالح تعقيدات وتداخل في الالتزامات بين مختلف الكيانات القانونية. وقد أفضى ذلك إلى ابتكار وسائل قانونية يرتكز عليها في حماية الحقوق وحفظ المصالح. كما أن هذه الحياة الجماعية المنظمة مهما بلغت دقة تنظيمها لا تحول دون حدوث تعدي أو وقوع أعمال مضرة بالأموال والأشخاص، وهي أضرار توجب المسؤولية.

ولا شك أن هناك بعض الأخطاء تسبب أضرار مادية ومعنوية، فتوقيف الشخص أو اعتقاله إدارياً يلحق به أضرار تتمثل في تقييد حريته، وحرمانه من مزاولة عمله، والقيام على شؤون أهله، وانقطاعه عنهم، وما يتبع ذلك من معاناة نفسية، وذل وهوان وشماتة الأعداء والخصوم، وهي أضرار لحقته وأهله؛ وبذا يتوجب إلزام الإدارة (مرتبكة الخطأ) تعويض المتضرر عن جميع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء خطئها. فالإدارة العامة يجب أن تكون قدوة حسنة لرعايا الدولة في احترام القانون. فقد

استقر الفقه والقضاء الإداري على أن خطأ جهة الإدارة متى كان سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص، فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر (المادي والمعنوي) اللاحق به.

يفرق الفقه الإسلامي بين اصطلاحي الضرر الأدبي، والضرر المعنوي. فيقصد بالضرر الأدبي: الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يُعد مهانة له في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته. كما يقصد بالضرر المعنوي تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه (كالوديع الذي يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير الذي يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر الذي يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال محل صاحب العين[١].

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي

يفضل قبل تعريف الضرر الأدبي تعريف الضرر بصورة عامة. فيقصد بالضرر من الناحية اللغوية بأنه (الشدة، وسوء الحال، والنقصان عن الشيء)[٢]. وجاء محيط المحيط ما يلي: (وضر به ضراً وضده نقصه: جلب إليه الضرر، والضر بالفتح مصدره، وبالضم اسم يقال: فلان إذا دنا مني دنواً شديداً، وأضر الرجل: راحت عليه ضره في المال، والضرر سوء الحال والضيق والنقصان يدخل في الشيء[٣].

وتناولت بعض التشريعات تعريف الضرر الأدبي. فقد نصت المادة (١/٢٦٨) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على أن: (يتناول حق الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض). وكذلك المادة (٢/٢٦٧) من القانون المدني الأردني تنص على أن: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه المالي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان).

ونعتقد أن الأحكام التشريعية السابقة لا تمثل تعريفاً دقيقاً للضرر الأدبي، بل أنها بينت محل الاعتداء الذي ينجم عنه الضرر الأدبي. فالتعدي قد يكون على حرية الشخص المضرور أو عرضه أو شرفه أو

(١) في هذا الشأن انظر: الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص٤٤.

(٢) الفيروزآبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، ط٢، القاهرة، شركة ومطبعة البابي، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج٢، ص٧٧، فعل الضاد، باب الراء.

(٣) البستاني، الطبرسي، محيط المحيط، ١٢٤١/٢، ١٢٤٢.

سمعته أو مركزه المالي أو اعتباره المالي، فتلك هي محل التعدي الذي ينجم عنها ضرر أدبي يجعل للشخص المضرور حق جبر جميع الأضرار التي أصابته جراء الاعتداء عليها. كما أن مظاهر محل الاعتداء السابقة وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

وتصدي الفقه الإسلامي لتعريف الضرر. فقد عرف بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل أذى يلحق الشخص، سواء في ماله أو في جسمه أو عرضه أو عاطفته[١]. كما عرف بأنه: (كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال مقوم محترم أو جسم معصوم، أو عرض مصون)[٢]، وعرف أيضاً بأنه: (كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر). وعرف أيضاً الشيخ علي الخفيف الضرر الأدبي بأنه: (ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يُعدُّ مهانة له كما في القذف والسب وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته)[٣]. كما عُرف الضرر المعنوي بأنه: (هو الذي يصيب الإنسان في عرضه أو سمعته أو مشاعره)[٤]. هكذا يظهر الضرر الأدبي في أنه ما يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه من فعل أو قول.

ويعرف فقهاء القانون الضرر بأنه الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق، فالاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يكون ركن الضرر. وقد عرف بأنه: (أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له)[٥]، وعرف أيضاً بأنه: (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوق أو بمصلحة مشروعة)[٦]. وعرف أيضاً بأنه: (الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص)[٧]. كما عرف الضرر أيضاً بأنه: (ما يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه)[٨]. كما عرف

(١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ص٢٥.
(٢) بوساق، محمد وصفي الدين، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٦٨.
(٣) الخفيف، علي، المرجع السابق، ص٤٤.
(٤) المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٢٤١.
(٥) الصدة، عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٨٥.
(٦) سلامة، أحمد، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، طبعة ١٩٧٨، ص٢٧١.
(٧) شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٢٦٧.
(٨) يوسف، باسل، التعويض عن الضرر الأدبي.

الضرر الأدبي: (الضرر الذي يلحق الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته)[١]. ويعرف الضرر الأدبي بأنه: (ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز أو إصابته في حادث أدى إلى عجزه عن العمل مع حدوث تشوهات في جسده)[٢]. ويعرف السنهوري الضرر الأدبي بأنه: (هو الضرر الذي يصيب الجسم كالألم من الجروح والتشويه)[٣]. وعرف أيضاً بأنه: (الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان)[٤]. كما قيل عنه بأنه ضرر لا يصيب الذمة المالية، وإنما يمس مشاعر الوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار[٥].

فإذا كان الضرر المادي يتمثل فيما يلحق بأي حق مقرر للشخص أو مصلحة مالية، ويتجلى في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي مشروع على الشخص، فإن الضرر الأدبي يتمثل في الاعتداء على مصلحة غير مالية[٦]. هكذا يتمثل الضرر المادي في الاعتداء على حق مقرر للشخص أو مصلحة مالية. فالفارق بيّن وظاهر بين الحق والمصلحة المالية، فقدان الشخص لعائله دون أن يكون له حق ثابت في النفقة، ينطوي على الاعتداء على مصلحة مالية[٧]، وهذا بخلاف من له حق ثابت في النفقة، فإن الضرر الذي يصيبه في حق لا في مصلحة. وكذلك مصلحة الفتاة المخطوبة في إتمام زواجها بعد أن أتمت جميع إجراءات الزواج وأنفقت كل ما يلزم لذلك، فإذا لم يكن لهذه الفتاة حق، إلا أن لها مصلحة مشروعة في إتمام زواجها، تلك المصلحة التي فاتت بقتل خطيبها[٨].

وفي المقابل يتمثل الضرر الأدبي في المساس بمصلحة غير مالية، فهو ضرر لا يصيب الذمة المالية، وإنما يمس المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار. هكذا يرتب كل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه المالي أو في اعتباره المالي حقاً للمضرور في جبر الأضرار الأدبية التي لحقت به، وتجعل المعتدي مسؤولاً قانونياً عن جبر هذه الأضرار. فالطبيعة الذاتية للمصلحة هي المعيار الفارق بين الضرر المادي والمعنوي، فإن المصلحة المعتدى عليها ذات طبيعة مالية نكون بصدد ضرر مادي، وإن كانت ذا طبيعة غير مالية نكون بصدد ضرر أدبي.

(١) الذنون، حسن علي، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٠، ص١٧٧.

(٢) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، نطاق الضرر المرتد، الإسكندرية، دار المطبوعات، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٣) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٩٨١.

(٤) العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع الأردني، عمان، المكتبة القانونية، ٢٠٠١م، ص٢٧٣.

(٥) فودة، رأفت، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢٢٠.

(٦) الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٤٥٢.

(٧) السنهوري، عبدالرزاق، المرجع السابق، ص٩٧١.

(٨) نجييده، علي المرجع السابق، ص٣٥٩.

كما أن معيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هي المحل المعتدى عليه، وبذا يكون الضرر الناجم ضرراً مادياً أو معنوياً تبعاً للمحل المعتدى عليه. ولكن الضرر بنوعيه ينطوي على مساس يترتب عليه جعل مركز المضرور أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة المالية أو غير المالية(١).

المطلب الثاني: امتداد الضرر الأدبي إلى الغير

يقتصر الضرر الأدبي في الغالب الأعم على الشخص المضرور، فهو المتضرر الأول والأصلي من الاعتداء على مشاعره وشرفه وسمعته ومكانته. وعلة ذلك أن المساس بالمشاعر والعواطف والأحاسيس والسمعة والشرف والاعتداء عليها والإساءة لها ذاتية خاصة، أي شخصية تقتصر على من وقع الاعتداء عليه، فهو المضرور الأصلي من هذا الاعتداء، ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يمتد هذا الضرر الأدبي إلى الغير، فيصاب به أشخاص آخرين نتيجة إصابة المضرور الأصلي، وذلك عن طريق الارتداد، وهو ما يطلق عليه الضرر المترد (Dommage Reflechi)(٢).

ويفرق جانب من الفقه بين الضرر الأصلي والمرتد الذي يلحق أقارب الشخص المضرور عما يعانونه من آلام نفسية نتيجة الضرر الذي أصاب الشخص المضرور الأصلي، وأطلقوا على هذا الضرر تسمية المرتد لأنه أصابهم بطريق الانعكاس أو الارتداد(٣).

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا التوصيف القانوني للضرر الذي يلحق اهل وأقارب الشخص المضرور الذي اعتدى على عواطفه ومشاعره وسمعته ومكانته الاجتماعية والوظيفية، فنحن هنا ليس أمام ضرر مرتد انعكس على أهله وأقاربه، بل نحن أمام ضرر مستقل قائم بذاته تمثل فيما أصابهم من آلام نفسية. وعلة ذلك أن فكرة الضرر المرتد تفترض وحدة الضرر من حيث ماهيته ومكوناته وعناصره، وهو أمر غير متوافر في هذه الحالة، فنجد أن الخطأ الواحد رتب ضررين أدبيين مستقلين عن بعضهما بعضاً، فالأول أصاب الشخص المضرور الأول، فيطلق عليه تسمية المضرور الأول والثاني لحق بأهله وأقاربه، ويطلق عليهم المضرور الثاني. فالأحكام القضائية خير شاهد على ذلك. فقد وردت التعبيرات التالية في أحد أحكام ديوان المظالم: (ووجود الضرر المادي والمعنوي المتمثل بتقييد حريته خلال هذه

(١) حجازي، عبدالحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، منشورات دار الكويت، ١٩٧٥، ص١٦٢ وما بعدها.

(٢) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، نطاق الضرر المرتد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٦. وانظر أيضاً: عبدالسميع، اسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٥ وما بعدها.

(٣) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨.

المدة، وجعل أهله يترددون عليه من منطقة القصيم إلى مدينة الرياض والاطمئنان عليه، مما سبب له ولأهله ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب هذا الخطأ الحاصل من المدعى عليها)[١]. ويقول الديوان في حكم آخر: (وحيث ترتب على خطأ المدعى عليها أضراراً لحقت بالمدعي تمثلت في تقييد حريته وحرمانه والحيلولة بينه وبين أهله وذويه وقضاء حوائجه، وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولذويه)[٢].

ويستفاد من التعبيرات التي يستعملها ديوان المظالم (له ولأهله)، و(له ولذويه) أن هناك متضررين اثنين من قرار التوقيف غير المشروع. فالمضرور الأول هو الشخص الموقوف نفسه، والمتضرر الثاني أهل وذوي الشخص الموقوف، فكلاهما حاق به ضرر أدبي من خطأ الجهة الإدارية المدعى عليها. كما يتميز هذين الضررين بالاستقلال عن بعضهما بعضاً، رغم وحدة الخطأ المسبب لهما. وتتجلى أوجه الاستقلال والاختلاف بين الضررين في الآتي:

أولاً: يعتبر كلا الضرران شخصياً ومباشراً

فالمضرور الأول يطالب بالتعويض عما أصابه مباشرة من أضرار نتيجة الخطأ، وكذلك المضرور الثاني يطالب أيضاً بتعويض الأضرار التي حاقت به نتيجة للخطأ ذاته. لهذا لا نتفق مع الرأي القائل: (بأن الضرر المرتد ينعكس مباشرة على من تربطهم صلة بالمضرور الأصلي وتلك نقطة التقاء في السمة التي تجمع الضررين)[٣]. فالأمر لا يتعلق بارتداد أو انعكاس الضرر مباشرة على من تربطهم

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٥٨٩/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٤٢٥/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارة، المجلد الثالث، ص٢٠٤٥. ويقول الدكتور صلاح حسين علي الجبوري: (فلو حصل طعن في سمعة فتاة لتعدى هذا الضرر إلى أفراد الأسرة جميعاً كما في مجتمعنا العربي اليوم وما فيه من تقاليد وأعراف، والواقع أن وجود هذا النوع من الضرر، وتوفر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض عنه، إنما يعد تركه إهمالاً لأهداف تلك المسؤولية، وأن إهدار الحقوق الموجبة للتعويض عنه، إنما يعد تركه إهمالاً لأهداف تلك المسؤولية، وأن إهدار الحقوق الموجبة للتعويض هو تعارض مع مبادئ العدالة). تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ٢٠١٤م، ص١٣١.

(٢) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٣٣٠/إ س/ ٨) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢/٣٨٦٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص٢٨٤.

(٣) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨. يقول عبدالسميع، أسامة السيد: (من المقرر قانوناً أن الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه خاص بشخص المضرور فهو الذي يطالب بهذا التعويض، فهو الذي يقرر حدوث ضرر أدبي له من عدمه، وهو الذي يقدر رفع دعوى التعويض عن هذا الضرر أو عدم رفعها حسب تقديره الشخصي، ومع ذلك فقد يحدث في بعض الأحيان أن يتعدى الضرر الأدبي الشخص المضرور أو لأشخاص آخرين، فيصيبهم بضرر أدبي، ويسمى الضرر في هذه الحالة بالضرر المرتد، كما إذا توفى الشخص المصاب في حادث، فإن وفاته تحدث ضرراً أدبياً لزوجة وأولاده وبعض أقاربه وأصدقائه): المرجع السابق، ص٤١٦.

صلة بالمضرور الأصلي، بل نحن أمام ضررين مستقلين عن بعضهما بعضاً، فلكل منهما وجود قانوني مستقل، وكلاهما يمس مصلحة غير مالية للشخص المتضرر سواء أكان المتضرر الأول أم المتضرر الثاني.

وننوه هنا أن الضرر الذي حاق بالمتضرر الثاني يفترض وجود ضرر سابق عليه استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة ما بين المضرور الأول والمتضرر الثاني: فالأضرار الأدبية التي تصيب الشخص من الاعتداء على سمعته ومكانته والإساءة لهما استتبعت وجود أضرار تصيب أبناءه وتلحق بهم جراء الإساءة إلى سمعة والدهم ومكانته. فالأضرار التي حاقت بأبناء الشخص تفترض وجود ضرر أدبي لحق بالأب باعتباره المضرور الأول.

ثانياً: الاختلاف في أساس المطالبة بتعويض الأضرار

يختلف الأساس القانوني لمطالبة المتضرر الأول عن الأساس القانوني لمطالبة المتضرر الثاني. فقد يؤسس المضرور الأول مطالبته على أساس المسؤولية العقدية (إذا كان بينه وبين فاعل الضرر علاقة عقدية)، وقد تكون تقصيرية، في حين أن مطالبة المضرور الثاني تكون دوماً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[١].

ثالثاً: إمكانية الجمع بين التعويضين

قد يجمع المتضرر الثاني بين التعويض المستحق للمضرور الأول والتعويض المستحق له كمضرور ثانٍ، فقد يتوفى المضرور الأول بعد أن يثبت له الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية التي حاقت به، فيؤول هذا الحق إلى الوارث باعتباره عنصراً من عناصر التركة وفي نفس الوقت يستحق الوارث التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به باعتباره متضرراً ثانياً، ولا يعد ذلك جمعاً بين قواعد المسؤوليتين نظراً لاختلاف موضوع كل من الضررين. فالضرر الأول موروث، أما الثاني فقد أصاب الورثة نتيجة فقد مورثهم[٢] (في حال وفاته)، أو بسبب الأضرار الأدبية التي لحقت بهم من جراء الاعتداء على سمعته ومكانته والإساءة إليهما.

(١) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩.

رابعاً: اختلاف أسس استحقاق التعويض

يقسم التعويض الموروث قسمة التركة بين الورثة بحسب الأنصبة الشرعية المقررة، في حين يستحق المضرور الثاني من التعويض بقدر ما حاق به شخصياً من أضرار أدبية[١].

المطلب الثالث: التفرقة بين امتداد الضرر الأدبي وانتقال حق التعويض عن الأضرار الأدبية إلى الغير

تتمثل القاعدة العامة في هذا الشأن في أن كل شخص أصيب بضرر أدبي له الحق في الحصول على تعويض مالي يجبر هذا الضرر[٢]. كما أن الأصل أن يطالب المضرور قضائياً مرتكب الخطأ بتعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية، وأن يحصل في حياته على هذا التعويض. وعليه يطرح تساؤل مهم في هذا المقام حول أحقية الورثة في مطالبة مرتكب الخطأ قضائياً بتعويض الأضرار التي حاقت بمورثهم الذي توفى قبل تقديم دعوى التعويض.

موقف التشريعات:

تنص المادة (٢/٥٦٧) من القانون المدني الأردني على أن: (ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي). كما تنص المادة (٣/٢٦٨) من وثيقة الكويت على أن: (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي).

ويستفاد من الأحكام القانونية السابقة أنه يتعين لانتقال حق تعويض الأضرار الأدبية التي أصابت المتوفى إلى ورثته أن تكون هذه الأضرار قد لحقت به قبل وفاته، وحددت قيمة التعويض المالي الجابر لها بالاتفاق بين الشخص المضرور ومرتكب الخطأ، أو صدر حكم قضائي بتحديدها قبل وفاته، وأن يكون هذا الحكم القضائي نهائياً حسب أحكام المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني. وعليه يندرج التعويض في هذه الحالة ضمن عناصر التركة، وينتقل إلى ورثته، ويقسم بينهم حسب الأنصبة الشرعية، ونفس الحال إذا لم يكن قد قبض التعويض، وإنما صدر له به حكم قضائي صالح للتنفيذ ثم توفى[٣].

ويرى جانب من الفقه أن تقديم المضرور دعوى عن الأضرار الأدبية أمام محكمة غير مختصة ثم يتوفى بعد ذلك لا يؤثر في انتقال هذا الحق إلى الورثة لأن المضرور بذلك قد أظهر نيته في التمسك بالتعويض عما لحق به من ضرر أدبي، ولا يقدح في انتقال الحق للورثة كون الدعوى قد رفعت أمام

(١) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩. وانظر أيضاً: عبد السميع، أسامة السيد، المرجع السابق، ص٤٣٣.

(٢) الصدة، عبدالمنعم فرج، المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٣) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤.

محكمة غير مختصة لأن قواعد الاختصاص قد تكون دقيقة تخفى على البعض وذلك قياساً على قطع التقادم نتيجة المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة(١).

ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي رغم نبل الاعتبارات التي ينطلق منها ويستهدفها. وذلك لأن الأحكام التشريعية تتطلب صراحة أن يصدر حكم قضائي بتحديد قيمة التعويض قبل وفاة المضرور، وهو أمر يقتضي أن تقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة، وأن تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وأن تصدر المحكمة حكماً بالموضوع، وتحدد قيمة التعويض الجابر لهذه الأضرار. وباختصار فإن الرأي الفقهي السابق يخالف صراحة الأحكام القانونية السابقة.

وفي المقابل تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: (يشمل الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تتحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء). وعليه يتسق هذا الرأي الفقهي من أحكام المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري فقط؛ إذا اكتفت المادة (٢٢٢) لانتقال الحق بالضرر الأدبي أن يطالب به المضرور أمام القضاء سواء أكانت المحكمة التي قدمت إليها الدعوى مختصة أم غير مختصة، وأن يصدر به حكم قضائي لاحقاً.

ولا شك أن أحكام القانون المدني المصري أكثر عدالة ومنطقية من الأحكام التشريعية الواردة في القانون المدني الأردني ووثيقة الكويت، إذ اكتفت بانتقال الحق في تعويض الأضرار الأدبية إلى الغير أن يطالب المتضرر بالتعويض أمام القضاء، فلم تشترط أن يصدر حكم قضائي (وثيقة الكويت)، أو حكم قضائي نهائي (القانون المدني الأردني)، بل اكتفت أن يطالب الدائن (الشخص المضرور) به أمام القضاء. وعليه يستوي في هذه الحالة أن يقدم الشخص المضرور دعواه أمام المحكمة المختصة أو محكمة غير مختصة مكانياً أو موضوعياً. وعليه لا يؤثر على انتقال الحق في تعويض الأضرار الأدبية تقديم الدعوى إلى محكمة غير مختصة، إذ أن تقديم الدعوى القضائية يكشف عن نية المضرور الحقيقية بالتمسك بالتعويض عما لحق به من ضرر أدبي.

وبناءً عليه يتضح الفرق واضحاً بين انتقال حق تعويض الأضرار الأدبية إلى الغير، وبين امتداد هذا الضرر إلى الغير. فانتقال حق تعويض الضرر الأدبي إلى الغير لا يثير بأي حال من الأحوال مسألة امتداده، إذ نكون بصدد الضرر الأدبي ذاته، والمضرور الأول نفسه، ولكن حق المطالبة بجبره انتقل منه إلى ورثته شريطة توافر الشروط التي بيناها سابقاً.

(١) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص١٦.

المبحث الثاني: مدى امتداد حق التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير

المطلب الأول: مدلول اصطلاح الغير

يحدث في بعض الأحيان أن يحدث الاعتداء على حرية الشخص أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي والوظيفي أو اعتباره المالي ضرراً مزدوجاً، ضرر يصيب الشخص الذي وقع الاعتداء على حريته أو شرفه، وضرر ثانٍ يصيب أهل وذوي هذا الشخص، ويطلق على هؤلاء باعتبارهم متضرر ثانٍ اصطلاح الغير. لهذا يتعين علينا تحديد مدلول الغير الذي يمكن أن يمتد الضرر الناجم عن الخطأ إليهم، خصوصاً أن التعبيرات القانونية التي يستعملها القضاء في أحكامه لا تسعف في تحديدهم، فقد استعمل ديوان المظالم في بعض أحكامه تعبير (أهله) – ما سبب له ولأهله ضرراً مادياً ومعنوياً)[١]، كما استعمل الديوان تعبير (ذويه) – وما تبع ذلك من معاناة نفسية له وذويه)[٢]، واستعمل تعبير الأولاد بخصوص الأضرار الأدبية الناجمة عن قرار غير مشروع بكف يد الموظف عن العمل (إضافة إلى الإضرار بسمعته وأولاده بين أقربائه وأقرانه في العمل)[٣].

المدلول الواسع لاصطلاح الغير:

يقصد بالغير وفق المدلول الواسع جميع الأشخاص الذين يتضررون من المساس بالمصلحة غير المالية المقررة للمضرور الأول سواء أكانوا من أفراد أسرته وعائلته وأهله وأقاربه أم من أصدقائه وزملائه بالعمل. هكذا يندرج ضمن هذا المدلول الواسع أي شخص يتضرر من الاعتداء على حرية الشخص أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي والوظيفي أو على اعتباره المالي.

ولا شك أن هذا المدلول الواسع لا يمكن قبوله؛ إذ يفتح باب تعويض الأضرار الأدبية على مصراعيه أمام عدد كبير وغير محدود من الأشخاص الذين يتضررون من الاعتداء على المصالح غير المالية للأفراد. فالصديق وزميل العمل قد يتضرر معنوياً من اتهام صديقه أو زميله بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، أو اتهامه بارتكاب فعل شائن.

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٥٨٩/ع/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم ١/٠٤٢٥/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص٢٠٤٥.

(٢) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٦٢٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٠٥٤.

(٣) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (١/١٩٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، الصادر بالقضية رقم (٦٢٧٤/ق) لعام ١٤٣٢هـ، غير منشور.

المدلول الضيق لاصطلاح الغير:

تبنت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري المدلول الضيق لاصطلاح الغير، وقصرته على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية. فتنص الفقرة السابقة على أن: (ومع ذلك يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب). هكذا يندرج ضمن مدلول الغير الزوج أو الزوجة والأبوان والجدان والجدتان والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات[١]. فقد افترض المنظم المصري أن هؤلاء الأشخاص يتأثرون مباشرة بوفاة الشخص المصاب، وأن ألمهم لفراقه ألماً حقيقياً وعميقاً بقدر عمق العلاقة بين المتوفي وقريبه، وبذا جعل الدرجة الثانية من القرابة قرينة على توافر تلك المشاعر من غير حاجة إلى إثبات، وإن كانت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢].

المدلول الأضيق لاصطلاح الغير:

يقصد بالغير وفق المدلول الأضيق ورثة المتضرر الأول من الاعتداء على حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو على اعتباره المالي. وعليه يُعدّ من الغير جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة الوارث وفق المدلول الشرعي السائد في المملكة العربية السعودية باعتبار أن نظام الحكم فيها يستمد سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله. كما أن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم العام ١٤١٢هـ تنص على أن: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوى إلى الله). وعليه يحق لكل شخص له حق شرعي في ميراث الشخص الموقوف المطالبة بجبر الأضرار الأدبية التي حاقت به جراء هذا التوقيف غير المشروع، على أن تتوافر جميع الشروط القانونية الأخرى في الضرر الأدبي المطالب بجبره.

وباستقراء اجتهاد ديوان المظالم يلاحظ أنه يتبنى المدلول الأضيق لاصطلاح الغير، فيقصر حق التعويض عن الأضرار الأدبية على الورثة. فقد وردت التعبيرات التالية في أحد أحكامه: (حق التعويض المقرر شرعاً عن القتل الخطأ هو الدية الشرعية، وحيث أن دية القتل الخطأ تقدر بـ(١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال بناء على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٢٦٦) في والذي حدد دية القتل الخطأ بـ(١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، المبني على قرار مجلس القضاء

(١) الصدة عبدالمنعم فرج، المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٢) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٥.

الأعلى بهيئته العامة رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ مما يتعين معه إلزام المدعى عليها بدفعها للمدعيين لانحصار الإرث فيهما)[١].

ويلاحظ أن ديوان المظالم يميل إلى تبني المدلول الأضيق لاصطلاح الغير، فقد قصره الديوان في أحد أحكامه على أفراد العائلة (الأب والأم والأبناء). فيقول الديوان: (وحيث إن اتساخ بدن وملابس ابنة المدعي، وما سببه من أذى نفسي ومعنوي طوال فترة الرحلة والتي استمرت لأكثر من ساعة ويضاف عليها مدة البقاء في المطار ومسافة الانتقال إلى مقر الإقامة في وجهة الوصول، مما يعني بقاء الضرر مدة أطول من مدة الرحلة، وكذلك ما جرى من تفريق بناته في مقاعدهن، وإشغال ذهنه في رقابتهن، والحرص على سلامتهن، وإصابة البنات بالجرح والخوف في الابتعاد عن أبيهن، والضرر النفسي الواقع على والدتهن لما وقع لبناتها وما أصابهن من الضرر الحسي والمعنوي، الأمر الذي يشكل قناعة الدائرة بوقوع الضرر على المدعي وأسرته حسياً ومعنوياً؛ – لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي وزوجته وابنتيه عن ذلك الضرر الحسي والمعنوي –، وحيث إن للدائرة تقدير ما يجبر الضرر من خلال سلطتها التقديرية، لذا فإنها تنتهي إلى أن التعويض العادل لهذه الأسرة هو (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال للفرد الواحد)[٢].

موقف التشريعات من تعويض الأضرار التي تصيب الغير:

باستقراء أحكام التشريعات القانونية نجد أنها أجازت تعويض الأضرار الأدبية التي حاقت بالغير في حالة واحدة فقط، وهي حالة وفاة المضرور الأول سواء تحققت واقعة وفاة الشخص المضرور مباشرة نتيجة الاعتداء عليه أم بعد فترة من إصابته.

القانون المدني المصري:

حددت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب (ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للازدواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب). هكذا يقتصر حق تعويض

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٣٧١/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر بالقضية رقم (٤/٤٧٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٢٦٣.

(٢) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٤/٥١٩) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر بالقضية رقم (٣٤٤٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر ضد الحكم الابتدائي رقم (٥٧/د/إ/٢٠) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، ص٣٣٤١.

الأضرار الأدبية في حالة الوفاة على الزوج أو الزوجة وأقارب الشخص المتوفي إلى الدرجة الثانية وهم: الأبوان والجدان والجدتان، والأولاد، وأولاد الأولاد، والإخوة والأخوات).

القانون المدني الأردني ووثيقة الكويت:

نصت المادة (٢/٢٦٧) من القانون المدني الأردني على أن: (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب). كما تنص المادة (٢/٢٦٨) من وثيقة الكويت على أن: (ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

ويستفاد من الأحكام الواردة في القانون المدني ووثيقة الكويت أنهما أجازت تعويض الأزواج (الزوج أو الزوجة) والأقربين من الأسرة عما أصابهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، لكنها لم تحدد كما فعل المشرع المصري درجة قرابة هؤلاء الأشخاص بالمتوفي. ولكننا نعتقد بأن هذا الحق يقتصر على والد المتوفي ووالدته وجده وجدته لأبيه أو لأمه وأولاده وأولاد أولاده، وإخوته وأخواته، أي أن يقتصر حق التعويض على الأقارب من الدرجة الثانية فقط شريطة أن تكون الوفاة قد سببت لهم ألم حقيقي.

ومن نافلة القول أن حق تعويض الأضرار المادية الناجمة عن وفاة الشخص يقتصر على من له حق النفقة على الميت ومن كان يعوله فعلاً[١]. فالعبرة في تعويض الأضرار المادية بمن له حق النفقة نظاماً على الشخص المتوفي ومن كان الميت يعوله بالفعل.

شروط امتداد حق التعويض عن الأضرار الأدبية إلى الغير:

يشترط لتعويض الغير عن الضر الأدبي الذين أصابهم من وفاة الشخص المصاب توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: صلة القرابة بالشخص المضرور

يشترط لقبول طلب تعويض الأضرار الأدبية الناجمة عن وفاة الشخص أن يكون من بين الأشخاص الذين حددتهم الأحكام القانونية السابقة صراحة قرابة مباشرة، ومن ثم يقتصر حق تعويض الأضرار الأدبية على الزوج أو الزوجة، وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية، وهم الأبوان والجدان والجدتان والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات[٢].

(١) السنهوري، عبدالرزاق، المرجع السابق، ص٩٨٧.

(٢) الصدة، عبدالمنعم فرج، المرجع السابق، ص٥٩٢.

وبناءً عليه يخرج عن نطاق التحديد السابق جميع الأقارب الآخرين مهما كانت درجة محبتهم لقريبهم المتوفي وبقطع النظر عن جسامة الضرر الأدبي الذي أصابهم جراء ذلك. كما يخرج عن نطاق التحديد السابق أيضاً الأصدقاء والزملاء مهما كانت درجة المحبة والصداقة بينهم وبين الشخص المتوفي، وبصرف النظر عن جسامة الضرر الأدبي الذي أصابهم جراء وفاة صديقهم. كما يخرج عن نطاق التحديد السابق أيضاً في مجتمعاتنا الإسلامية العشيقة والخليلة؛ إذ علاقتهما غير مشروعة[١].

الشرط الثاني: الضرر الأدبي الحقيقي

يشترط لتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية لأي شخص من الأشخاص الذين حددناهم آنفاً أن يكون قد أصابهم بالفعل ضرر أدبي حقيقي. فيحكم القضاء بالتعويض لمن يثبت من هؤلاء أنه أصابه ألم حقيقي من جراء وفاة المصاب[٢]. كما ننوه إلى أن الشرطين السابقين شرطان متلازمان، فلا يكفي أن يتوافر أي منهما، بل يتعين أن يتوافران معاً وفي آن واحد. وعلة ذلك أنه لا يمكن ترك الباب مفتوحاً أمام جميع الأقارب والأصدقاء أن يدعوا بأن ضرراً أدبياً أصابهم من وفاة الشخص لكي يحصلوا على تعويض مالي.

المطلب الثاني: تعويض الغير عن الضرر الأدبي في حالة الوفاة

لم تتناول الأحكام القانونية السابقة ضمن حالات امتداد حق التعويض إلى الغير حالة الأضرار الأدبية التي تلحق بأبناء وأقارب الشخص المضرور بضرر أدبي آخر غير تلك الأضرار الناجمة عن وفاة المضرور.

ونحن نعتقد بأن حق تعويض الأضرار الأدبية يمتد إلى الغير المتضرر من الاعتداء على حرية المضرور الأول وسمعته ومكانته وشرفه أو الإساءة إليها. ومن أمثلتها الأضرار الأدبية التي تلحق بزوجة وأبناء موظف موقوف عن العمل بتهمة تعاطيه مخدرات أو إتيانه أفعالاً شائنة ثبت لاحقاً براءته منها. وكذلك الأضرار الأدبية التي تلحق أسرة شخص اعتقل أو تم توقيفه احتياطياً بصورة غير مشروعة.

ويستند هذا الرأي إلى الحجج والأسانيد التالية:

أولاً: أن الأحكام القانونية السابقة قررت التعويض عن الأضرار الأدبية بصورة عامة، فقد قررت مبدأ عاماً، فيتناول حق ضمان الضرر الأدبي كذلك أفراد أسرة الشخص المضرور. فكل تعد على

(١) فرج، توفيق، المرجع السابق، ص٣٩١.

(٢) الصدة، عبدالمنعم فرج، المرجع السابق، ص٥٩٢. وانظر أيضاً: عبدالسميع، اسامة السيد، المرجع السابق، ص٤٣٢.

الغير في حريته أو في عرضه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان[١]. لهذا يلحق توقيف الشخص بصورة غير مشروعة بزوجته وأبنائه وأهله أضراراً أدبية ذاتية خاصة بهم استقلالاً عن الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص الموقوف أو المعتقل. وعليه تتوافر بحقهم جميع أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ وبذا يحق لهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار الأدبية.

ثانياً: أن العبارات التي أوردتها الأحكام القانونية (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)[٢]، لا تحد من العموم السابق ولا تقيد الإطلاق السابق، فلو قصد المنظم منع التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق الغير نتيجة الاعتداء على حرية الشخص أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي لكان قد نص على ذلك صراحة.

ثالثاً: أن العبارة التي أوردتها الأحكام القانونية السابقة: (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب) تفيد أن هؤلاء الأشخاص يتأثرون مباشرة بوفاة المصاب، وأن ألم لفراقه ألماً حقيقياً وعميقاً بقدر عمق العلاقة بين المتوفي وقريبه؛ وبذا جعل المنظم المصري الدرجة الثانية من القرابة قرينة على توافر تلك المشاعر من غير حاجة إلى إثبات وإن كانت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. ومن ذلك حاجة الابن القاتل لأبيه أو الذي يثبت أنه كان عاقاً لوالده متمرداً عليه طوال حياته، وإن كان منفصلاً في معيشته عنه، ويتمنى له الشر، فمثل هذا الابن لا يقبل منه الادعاء بتألمه لوفاة والده نتيجة الحادث لأنه قد تجمدت مشاعره، وزال من نفسه شعور الحب المتدفق في حياة أبيه والذي يقابله الحسرة والألم لفراقه[٣].

ولا شك أن الضرر الذي حاق بالغير ضرر يتمتع بكيان مستقل قائم بذاته حتى وإن صح القول أنه يستمد سنده من الواقعة الأصلية التي أصابت المضرور الأول. فالغير يطالب بتعويض عن ضرر شخصي ومباشر أصابه على وجه الاستقلال عن الضرر الذي حاق بالمضرور الأصلي. فالإساءة إلى سمعة الشخص وشرفه وعرضه ومكانته الاجتماعية تلحق بأبناء هذا الشخص وزوجته ضرراً شخصياً ومباشراً استقلالاً عن الضرر الذي حاق بالوالد أو الزوج. فلكل من هذين الضررين (الضرر الذي حاق

(١) المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني.

(٢) المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني.

(٣) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٥.

بالأب، والضرر الذي أصاب الأبناء) كيان مستقل عن الآخر رغم أن الخطأ الموجب للمسؤولية واحد. فالخطأ الذي ارتكبه الشخص رتب ضرراً مزدوجاً، ضرر وقع على الأب باعتباره المضرور الأصلي، وضرر آخر حاق بالأبناء جراء الاعتداء أو الإساءة إلى سمعة والدهم. لهذا يتمتع كل من المضرور الأصلي والغير برفع دعوى التعويض استقلالاً عن بعضهم بعضاً، فالدعوى التي يقدمها الغير لجبر الأضرار الأدبية التي لحقت بهم دعوى مستقلة عن تلك الدعوى التي يستعملها المضرور الأصلي رغم أن أساس الدعويين واحد وهو الفعل الضار[١]. وعليه فاستقلال الضررين (الضرر الذي أصاب المضرور الأول) و(الضرر الذي لحق بالغير) يبرر قانوناً تقديم دعويين مستقلتين لجبر الأضرار الأدبية الناجمة عن الفعل الضار ذاته. وفي هذا الشأن يقول ديوان المظالم: (وحيث إن اتساخ بدن وملابس ابنة المدعي وما سببه من أذى نفسي ومعنوي طوال فترة الرحلة، وكذلك ما جرى من تفريق بناته في مقاعدهن، وإشغال ذهنه في رقابتهن، والحرص على سلامتهن، وإصابة البنات بالحرج والخوف في الابتعاد عن أبيهن، والضرر النفسي الواقع على والدتهن لما وقع لبناتها وما أصابهن من الضرر الحسي والمعنوي، الأمر الذي يشكل قناعة الدائرة بوقوع الضرر على المدعي وأسرته حسياً ومعنوياً، وحيث إن الشارع نهى عن الإضرار وأمر برفع الضرر كما جاء في الحديث الذي حسّنه أهل العلم: (لا ضرر ولا ضرار) وأنه قد أجمع العلماء على ذلك المعنى فكان من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة (الضرر يُزال) ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره سواء أكان حسياً أو معنوياً)[٢].

وباستقراء قضاء ديوان المظالم نلاحظ أنه قرر تعويض الأضرار التي تلحق بالوالدين جراء وفاة الشخص المضرور من خطأ الإدارة العامة سواء تحققت واقعة الوفاة مباشرة أو بعد فترة من إصابته. يقول الديوان: (وحيث أن الجهة المسؤولة عن هذه الأسلاك، والمحافظة عليها في محافظة ظهران الجنوب، وحيث إن الجهة أهملت ذلك وأخطأت في عدم المحافظة على سلامة المواطنين..... أن هناك إهمالاً في عزل وإحراز الأسلاك الكهربائية الخاصة بتغذية كهرباء إنارة الشارع فهي غير معزولة بالطريقة الصحيحة، وتحدث شراراً كهربائياً عند حركتها، مع وجود مياه المطر داخل الغرفة المجتمعة للأسلاك..... مما تسبب في وفاة ابن المدعيين، وإلحاق الضرر بهما في فقد ابنهما، وقد جاء الشرع المطهر بالمحافظة على الأنفس وجعلها من الضرورات الخمس، واعتنى الشارع الكريم أيما عناية، وحرم قتلها إلا بالحق..... وعليه فإن الدائرة ترى توفر أركان المسؤولية التقصيرية تجاه المدعى

(١) سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٤/٥١٩) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر بالقضية رقم (٣٤٤٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر ضد الحكم الابتدائي رقم (٥٧/د/إ/٢٠) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، ص٣٣٤١.

عليه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: (كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز فيه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر) وبالتالي فإن المدعيين يستحقان التعويض الذي يطلبانه من جراء تسبب البلدية في وفاة ابنهما، وحيث أن التعويض عن ذلك، حق التعويض المقرر شرعاً عن القتل الخطأ هو الدية الشرعية، وحيث أن دية القتل الخطأ تقدر بـ(١٠٠,٠٠٠) مائة الف ﷼ بناءً على خطاب صاحب الســـمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم () في () والذي حدد دية الخطأ بـ(١٠٠،٠٠٠) مائة الف ﷼، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى القضاء بهيئته العامة رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ مما يتعين معه إلزام المدعى عليها بدفعها للمدعين لانحصار الإرث فيهما)[١].

وغني عن البيان أن هذا الاجتهاد القضائي ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبذا قرر الديوان تعويض والد الطفل المتوفى غرقاً في نافورة بحديقة شهداء أحد الواقعة على طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة لخطأ الإدارة المتمثل في أنها (لم توفر كافة وسائل السلامة في تلك الشلالات أو النوافير، حيث قد ثبت أن عمق النافورة يتدرج من (٤٠سم) إلى (٢،٥م) تقريباً ولا توجد بها حواجز مما يعني سهولة الوقوع فيها). ومما سبق يتضح بأن المدعى عليها هي التي تسببت فيما آلت إليه حالة الطفل المتوفى غرقاً، حيث أخطأت بإيجاد تلك النوافير والشلالات بالصفة المشار إليها سابقاً، وتركها من دون سياج أو تحصين، ولم توفر فيها اشتراطات السلامة..... فإن المدعى عليها تكون ملزمة بدفع تعويض للمدعي نتيجة لتسببها في لحوق الضرر بابن المدعي وذلك بوفاته غرقاً، مما يوجب تعويضه عن قيمة دية الخطأ استناداً لما تقرر فقهاً وقضاءً وما استقر عليه قضاء الديوان في حكم هيئة التدقيق رقم (١٦٩/ت/١) لعام ١٤٢٥هـ[٢].

المطلب الثالث: تعويض الغير عن الضرر الأدبي في غير حالة الوفاة

باستقراء قضاء ديوان المظالم نلاحظ أنه أقر بامتداد الضرر الأدبي إلى الغير، وتحديداً إلى أهل الشخص المعتقل بصورة غير نظامية، لكنه لم يبين دلالة عبارة (الأهل) الواردة في الأحكام القضائية. فقد وردت التعبيرات التالية في أحد أحكام ديوان المظالم: (ووجود الضرر المادي والمعنوي المتمثل بتقييد

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٣٧١/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر بالقضية رقم (٤/٤٧٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٢٦٣.

(٢) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٤١٧/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (٥/٢٧٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٢٩٠. وانظر أيضاً قرار رقم (٢/د.إ/١٨) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٦/٥/٣٧١) لعام ١٤٢٨هـ.

حريته خلال هذه المدة، وجعل أهله يترددون عليه من منطقة القصيم إلى مدينة الرياض لزيارته والاطمئنان عليه، مما سبب له ولأهله ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب هذا الخطأ الحاصل من المدعى عليها..... أمر تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر الحاصل للمتضرر للقاضي المناط به الحكم في الدعوى بما يحقق العدالة، لكون ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحاله وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار)[١]. وقد ورد التعبير نفسه (ولأهله) في حكم آخر لديوان المظالم: (ووجد أن الضرر المادي والمعنوي المتمثل بتقييد حريته خلال هذه المدة وجعل أهله يترددون عليه في مركز الشملي إلى مدينة حائل لزيارته والاطمئنان عليه مما سبب له ولأهله ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب هذا الخطأ الحاصل من المدعى عليه)[٢]. كما ورد تعبير (وذويه) في أحد أحكام ديوان المظالم: (وقد ترتب على خطأ الجهتين المدعى عليهما أضراراً لحقت بالمدعي تمثلت في تقييد حريته وحرمانه والحيلولة بينه وبين أهله وذويه ومنعه من قضاء حوائجه وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولذويه)[٣]. كما أن الديوان قد جمع بين التعبيرين (أهله) و(ذويه) في أحكام أخرى: (وحيث ترتب على خطأ المدعى عليها أضرار لحقت بالمدعي تمثلت في تقييد حريته وحرمانه والحيلولة بينه وبين أهله وذويه وقضاء حوائجه، وما تبع ذلك من معاناة نفسية له وذويه)[٤]. ويقول في حكم آخر: (وفي تقييد حريات الأفراد حرمانهم من أهلهم وأبنائهم وقضاء حوائجهم فضلاً عن معاناتهم النفسية وذويهم)[٥]. كما استعمل ديوان المظالم تعبير (الأولاد) بخصوص الأضرار الأدبية الناجمة عن قرار غير مشروع بكف يد الموظف عن العمل: (إضافة إلى الإضرار بسمعته وأولاده بين أقربائه وأقرانه في العمل والدائرة وهي بصدد تعويض المدعي عن قرار كف اليد تطمئن إلى تعويضه بمبلغ قدره مائة ألف ريال)[٦].

(١) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٥٨٩/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٤٢٥/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث ص٢٠٤٥.

(٢) ديوان المظالم: قرار هيئة التدقيق رقم (٢٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر في القضية رقم (١/٦٢٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٠٤٥.

(٣) ديوان المظالم: حكم هيئة التدقيق رقم (٣٤٩/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، الصادر بالقضية رقم (١/١٣٣٧/ق) لعام ١٤٢٤هـ/ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الخامس، ص٢٢٣٥.

(٤) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٣٣٠/إ س/٨) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢/٣٨٦٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص٢٨٤٠.

(٥) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٦٩٥/إ س/٦) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢/٥٢٠٩/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص٢٩٣٣.

(٦) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (١/١٩٠٢) لعام ١٤٣٣هـ، الصادر في القضية رقم (٦٢٧٤/ق) لعام ١٤٣٢هـ، غير منشور.

فإذا كان ديوان المظالم قد قرر أن الأضرار الناجمة عن قرارات التوقيف أو السجن غير المشروعة، وقرارات كف يد الموظف العام عن العمل تصيب أهله وذويه وأولاده، إلا أنه لم يبين مدلول العبارات التي يستعملها، بمعنى الأشخاص الذين يندرجون ضمن مدلول الأهل أو ذوي المضرور، وما يخرج عن هذا المدلول. ولكن مدلول هذه المصطلحات يحدد وفق المفهوم الشرعي السائد في المملكة باعتبار أن نظام الحكم فيها يستمد سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. كما أن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢هـ تنص على أن: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوى إلى الله). وعليه يقتصر حق المطالبة بتعويض الأضرار الأدبية التي لحقت بهم جراء توقيف الشخص وسجنه بصورة غير مشروعة، على أولئك الأشخاص الذين يحق لهم إرث هذا الشخص، فلكل شخص له حق شرعي في ميراث الشخص الموقوف المطالبة بجبر الأضرار الأدبية التي لحقت به جراء هذا التوقيف غير المشروع على أن تتوافر الشروط القانونية الأخرى في الضرر الأدبي.

وذهب ديوان المظالم في أحد أحكامه خطوة أخرى أوسع وأعمق من اجتهاده السابق؛ إذ قرر امتداد الضرر الأدبي إلى الوالدين والأخوة عن الضرر الأدبي الذي يلحق بأحد الأبناء. فيقول الديوان: (فإن المدعي يطلب إلزام الخطوط العربية السعودية بتعويضه عن الضرر الذي لحق به وبأسرته، ولما كانت المدعى عليها لا تنازعه في حصول الخطأ من جانبها وأقرت أمام الدائرة بذلك، وحيث إن الخطأ واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ لأن عدم القصد ليس عذراً مانعاً للمسؤولية إذا ما وجدت أركانها، وحيث إنَّ اتساخ بدن وملابس ابنة المدعي، وما سببه من أذى نفسي ومعنوي طوال فترة الرحلة والتي استمرت لأكثر من ساعة ويضاف عليها مدة البقاء في المطار ومسافة الانتقال إلى مقر الإقامة في وجهة الوصول، مما يعني بقاء الضرر مدة أطول من مدة الرحلة، وكذلك ما جرى من تفريق بناته في مقاعدهن، وإشغال ذهنه في رقابتهن، والحرص على سلامتهن، وإصابة البنات بالحرج والخوف في الابتعاد عن أبيهن، والضرر النفسي الواقع على والدتهن لما وقع لبناتها وما أصابهن من الضرر الحسّي والمعنوي، الأمر الذي يشكل قناعة الدائرة بوقوع الضرر على المدعي وأسرته حسياً ومعنوياً.....؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي وزوجته وابنتيه عن ذلك الضرر الحسي والمعنوي، وفي سبيل ذلك تقدر الدائرة ذلك الضرر، باحتساب كلفة السفر عن الرياض إلى الجوف وذلك بعد التواصل مع موظف الحجز بالخطوط الجوية السعودية والذي أفاد بأن السعر يتراوح بين (٥٧٥) ريالاً إلى (٦٣٥) ريالاً للراكب الواحد، علاوة على الضرر الحسي والمعنوي وما حصل للعائلة في هذه الرحلة مما سبق بيانه، وحيث إنّ للدائرة تقدير ما يجبر الضرر من خلال سلطتها التقديرية، لذا فإنها

تنتهي إلى أن التعويض العادل لهذه الأسرة هو (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال للفرد الواحد، كما تستأنس الدائرة بالحكم رقم (١٤٣٢/٢/٢/٢٨٢هـ) والمؤيد من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بحكمها رقم (١/٤٤) لعام ١٤٣٣هـ، لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الخطوط الجوية العربية السعودية أن تدفع للمدعي (.....) وزوجته وابنتيه تعويضاً قدره (٤،٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكل فرد منهم)[١].

ويلاحظ من الحيثيات السابقة استقلال الضرر الأدبي الذي لحق كل فرد من أفراد العائلة فالمتضرر الأول (البنت التي اتسخ بدنها وملابسها) الذي سبب لها أذى نفسي ومعنوي طوال فترة الرحلة والتي استمرت لأكثر من ساعة ويضاف عليها مدة البقاء في المطار ومسافة الانتقال إلى مقر الإقامة في وجهة الوصول. كما أن التفريق بينها وبين اختها أصابهن بالحرج والخوف في الابتعاد عن أبيهن. والمضرور الثاني هو الأخت التي تم التفرق بينها وبين أختها الأمر الذي أصابها بالحرج والخوف في الابتعاد عن أبيها. والمضرور الثالث هو الأم التي أصابها ضرر نفسي بسبب لما وقع لبناتها وما أصابهن من ضرر حسي ومعنوي. والمضرور الرابع هو الأب الذي لحقه أذى لما جرى من تفريق بناته في مقاعدهن، وانشغال ذهنه في رقابتهن، والحرص على سلامتهن. هكذا نحن امام مضرور أول (البنت التي اتسخ بدنها وملابسها)، ومضرور ثاني هم الأم والأب والأخت، فكل واحد منهم أصابه ضرر أدبي مستقل عن الضرر الأدبي الذي لحق المضرور الأول، وبذا امتد الضرر الأدبي الذي اصاب المضرور الأول إلى المضرور الثاني (الأب، الأم، والأخت الأخرى)، وبذا استحق كل منهم حق ذاتي لجبر الضرر الأدبي أصابه. وعليه قرر الديوان لكل مضرور (المضرور الأول والثاني) تعويضاً مالياً قدره (٤،٠٠٠) ريالٍ، فالمضرور الأول (٤،٠٠٠)، والأم (٤،٠٠٠)، والأخت (٤،٠٠٠) ريال جبراً للضرر الأدبي الذي لحق به.

وحاول ديوان المظالم في هذا الحكم أيضاً تأصيل حق كل مضرور منهم من الناحية الشرعية. فيقول: (وحيث إن الثابت وقوع الضرر المادي الحسي بالاتساخ والتفريق، والمعنوي التابع له بالامتعاض والهلع وإفساد مقصود الرحلة لهذه العائلة على ما فصله ولي أمرها، وحيث إنَّ التعويض عن الضرر المعنوي موجود في الفقه الإسلامي ولا سيما إذا كان تابعاً لضرر مادي، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه: (يجب فيها حكومة العدل، بقدر ما لحق المجروح من الألم) [المبسوط ٢٦/٨١] فقدر الألم بالمال، وجاء في مجمع الضمانات: (ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق أثر... قال أبويوسف: عليه ارش الألم، وهو حكومة عدل) [مجمع الضمانات: ١٧١] وإذا وجب ذلك من

(١) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٤/٥١٩) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر في القضية رقم (٣٤٤٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر ضد الحكم الابتدائي رقم (٥٧/د/إ/٢٠) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد السادس، ص٣٣٤١.

مجرد الألم وهو ضرر معنوي – فمثله الخوف، وقد يكون ذلك في بعض صوره أعظم أثراً على المرء من مجرد الألم)[1].

الخاتمة:

لا شك أن إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل أذى يلحق الشخص في عرضه أو عاطفته أو أحاسيسه ومشاعره ضرراً ادبياً يجب جبره؛ فالقاعدة التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية السليمة هي لا ضرر ولا ضرار. كما أن هذه القاعدة الذهبية تكملها قاعدة ذهبية أخرى لا تقل عنها أهمية، وهي أن الضرر يزال، فلا يقبل أن يبقى هذا الضرر أو أن يستمر قائماً، فيجب إزالته ومحوه بالتعويض المالي. ولكن الضرر قد لا يقتصر على الشخص المضرور، بل قد يمتد، خاصة الضرر الأدبي، إلى الغير، فيصاب به أشخاص آخرين نتيجة إصابة المضرور الأول، وهو ضرر يطلق عليه البعض الضرر المرتد. ولكن هذا التوصيف القانوني للضرر الذي يلحق أهل وأقارب المضرور الأول الذي اعتدى على عواطفه ومشاعره وسمعته ومكانته الاجتماعية والوظيفية محل نظر، فنحن هنا لسنا أمام ضرر مرتد، بل ضرر مستقل قائم بذاته تمثل فيما أصابهم من آلام نفسية. وعلة ذلك أن فكرة الضرر المرتد تفترض وحدة الضرر الأدبي من حيث ماهيته ومكوناته وعناصره، وهو أمر غير متوافر في هذه الحالة، فنجد أن الخطأ الواحد رتب ضررين أدبيين مستقلين عن بعضهما بعضاً. فالضرر الأدبي الذي لحق العائلة لاتهام إحدى بناتها بانحراف أخلاقها، مستقلاً عن الضرر الذي لحق البنت. هكذا نحن أمام ضررين مستقلين عن بعضهما بعضاً.

ويجب أن لا يُفهم من ذلك أن كل ضرر أدبي يلحق الشخص يمتد إلى غيره، بل يجب أن تتوافر شروط معينة للقول بامتداد الضرر. فالضرر الأدبي الذي حاق بالمضرور الثاني يفترض وجود ضرر سابق عليه استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة ما بين المضرور الأول والثاني. فالأضرار التي حاقت بأبناء الشخص تفترض وجود ضرر أدبي لحق بالأب باعتباره المضرور الأول. لهذا لا يجوز الخلط بين امتداد الضرر الأدبي وبين انتقال حق التعويض عن الأضرار الأدبية إلى الغير. فانتقال حق تعويض الضرر الأدبي إلى الغير لا يثير بأي حال مسألة امتداده؛ إذ نكون بصدد الضرر الأدبي ذاته، والمضرور نفسه، ولكن حق المطالبة بجبره انتقل منه إلى ورثته إذا توافرت شروط انتقال هذا الحق.

(١) ديوان المظالم: حكم الاستئناف رقم (٤/٥١٩) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر في القضية رقم (٣٤٤٢/ق) لعام ١٤٣٥هـ، الحكم المشار سابقاً.

إن استعراض أحكام ديوان المظالم الصادرة بخصوص منازعات التعويض عن الأضرار الأدبية، والحيثيات التي يوردها في أحكامه (أهله – وذويه) تقتضي تحديد ماهيتها، وبيان نظامها القانوني، فهل تنصرف إلى انتقال حق تعويض الأضرار الأدبية إلى الغير، أم تنصرف إلى ارتداد الضرر الأدبي، أم تنصرف إلى امتداد هذا الضرر الأدبي إلى الغير. كما أن اصطلاح الغير ذاته يُفهم بمعاني ودلالات مختلفة، فقد يُفهم بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين يتضررون من المساس بالمصلحة غير المالية المقررة للمضرور سواء أكانوا من أفراد اسرته وعائلته وأهله وأقاربه أم من أصدقائه وزملائه بالعمل. كما قد يُفهم بمعنى أضيق من ذلك، بحيث يقتصر حسبما تبناه المشرع المصري في المادة (٢٢٢) من القانون المدني على الأقارب إلى الدرجة الثانية فقط، وقد يفهم بمعنى أضيق من ذلك، بحيث تقصره على أولئك الذين ينحصر فيهم حق الإرث الشرعي.

فإذا كانت أحكام ديوان المظالم توحي بإمكانية امتداد الضرر الأدبي إلى الغير، إلا أن الأحكام التي قرر فيها بامتداد هذا الضرر قليلة، بل إنها نادرة. ولكن ندرتها لا تعني انعدامها، فقد قرر في أحد أحكامه التعويض للوالدين والأخوة عن الضرر الأدبي الذي لحق بأحد الأبناء، وهو حكم قضائي جوهري، يُعدّ من أحكام المبادئ؛ إذ قرر فيه بامتداد الضرر الأدبي إلى الغير، وبتعويض هذا الضرر الممتد.

وفي ختام هذه الدراسة نفضل تقديم هذه التوصيات.

أولاً: نتمنى على القضاء الإداري أن يقرر صراحة بامتداد الضرر الأدبي إلى الغير.

ثانيا: نتمنى على القضاء الإداري أن يقرر صراحة حق الغير في طلب جبر الأضرار الأدبية التي لحقت بهم استقلالاً عن المضرور الأول إذا رفض أو امتنع أو استحال عليه المطالبة بجبر الضرر الأدبي الذي حاق به.

ثالثاً: نتمنى أن يحدد القضاء الإداري مدلول الغير الذين يحق لهم المطالبة بتعويض الأضرار الأدبية التي أصابتهم، وأن يقتصر هذا الحق على الورثة الشرعيين فقط.

المراجع

البستاني، الطبرسي، محيط المحيط، ١٢٤٢.

بوساق، محمد وصفي الدين، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، ١٤٢٠هـ.

حجازي، عبدالحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، منشورات دار الكويت، ١٩٧٥.

الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

الذنون، حسن علي، مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٠.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

سلامة، أحمد، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، طبعة ١٩٧٨.

سليم، محمد محيي الدين إبراهيم، نطاق الضرر المرتد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

الصدة، عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، القاهرة، ١٩٧٩.

الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

عبدالسميع، اسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، ٢٠٠٧.

العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع الأردني، عمان، المكتبة القانونية، ٢٠٠١م.

فودة، رأفت، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

الفيروزآبادي، أبوالطاهر محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، ط٢، القاهرة، شركة ومطبعة البابي، ١٣٧هـ/١٩٥٢م، ج٢.

المرزوقي، محمد، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، بيروت، ٢٠٠٩م.

يوسف، باسل، التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، ١٩٨٩.